

الفصل العاشر النقص



ويحتوى على أربعة مباحث

- المبحث الأول : مفهوم النقص .
- المبحث الثانى : مفهوم الأهلية وأقسامها .
- المبحث الثالث : عوارض الأهلية .
- المبحث الرابع : ضوابط النقص .



المبحث الأول

مفهوم النقص



« النقص هو خاصية أو صفة فى المكلف طبيعية أو عارضة دائمة أو مؤقتة تؤدى إلى إسقاط التكليف عنه كلياً أو جزئياً ، أبدأً أو مؤقتاً » ^(١) ، وهو من الأسباب المعبرة شرعاً للترخص والتخفيف رفعاً للحرَج . لأن الله سبحانه وتعالى كلف الإنسان على قدر مكنته وقدرته حيث قال عز وجل : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، أى أنه يأتى من التكليف على قدر مكنته واكتمال حالته أو نقصانها .

والنقص هو عكس الكمال وهو سبب للتخفيف ، فربما إذا حمل من فيه النقص بالتكاليف التى يطالب بها أهل الكمال يكون قد شق عليه .

ومن الأدلة على سبيل المثال قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ (٥) وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء : ٦] .

فالسفه نقص وهو فى اصطلاح الفقهاء عبارة عن « التصرف فى المال على خلاف مقتضى الشرع والعقل مع قيام العقل » ^(٢) ، وحسن التصرف فى إنفاق المال من التكليف ، وكذلك اليتيم الذى لم يبلغ رشده يشترك فى النقص مع السفه فممنع من التصرف فى ماله ، ومن أدلة النقص فى السنة قول النبى

(١) رفع الحرج فى التشريع الإسلامى ، دراسة أصولية فقهية (ص ٣٤٠) .

(٢) الوجيز فى أصول الفقه ، عبد الكريم زيدان .

ﷺ : « رفع القلم عن ثلاث ، عن النائم حتى يصحو ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق » ^(١) .

فكل واحدة من الحالات الثلاث في الحديث تمثل صورة من صور النقص وكلها من صور النقص المؤقت والنائم لا يبقى نائماً أبداً ، وكذلك الصبي لا يبقى صغيراً أو صبياً ، وإنما يتعدى إلى الرشد والرجولة ببلوغه فيبدأ مرحلة التكليف وكذلك المجنون إلا ما شاء الله تعالى له .

والشريعة الإسلامية شريعة غراء سمحة مبنية على الرفق والسماحة والتيسير فاشتترط في المكلف أن يكون أهلاً لهذا التكليف أن تتوفر فيه عوامل الصلاحية لأدائه ، والالتزام بما يكون عليه من واجبات وماله من حقوق وهي ما يسمى عن الأصوليين الأهلية وشروط الأهلية .



(١) سنن ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (ج١ ، ص ٦٥٨) رقم الحدث (٢٠٤١) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، وعند أبي داود كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً (٣٦٤/٤) حديث (٤٤٠٣) .

المبحث الثانى

تعريف الأهلية



الأهلية فى اللغة : الصلاحية ، يقال : فلان أهل لعمل كذا ، إذا كان صالحاً للقيام به ، وفى اصطلاح الأصوليين ، تنقسم الأهلية إلى قسمين :

[١] أهلية الوجوب .

[٢] أهلية الأداء .

[١] أهلية الوجوب :

هى صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه ^(١) ، أى صلاحيته لأن تثبت له الحقوق وتجب عليه الواجبات ، وتكون هذه الأهلية بالذمة ، أى تثبت هذه الأهلية للإنسان بناء على ثبوت الذمة له ^(٢) .

والذمة فى الاصطلاح : « وصف شرعى يصير الإنسان أهلاً لما له وعليه » ^(٣) ، وهى بهذا المعنى تثبت لكل إنسان ، إذا ما من مولود يولد إلا وله ذمة وبالتالى يكون أهلاً للوجوب له وعليه ^(٤) .

وعلى هذا يمكن القول أن أساس ثبوت أهلية الوجوب للإنسان هو الحياة إذ بالحياة تكون للإنسان ذمة ، وعليها تنبنى أهلية الوجوب ، ولهذا تثبت هذه الأهلية للجنين وإن كان ناقصة لوجود الحياة فيه ، ولما كانت حياة الإنسان هى أساس ثبوت أهلية الوجوب ، فهى تلازمه مدى الحياة ولا تفارقه ^(٥) .

(١) الوجيز فى أصول الفقه ، عبد الكريم زيدان (ص ٩٢) .

(٢) المصدر السابق (ص ٩٢) .

(٣) التوضيح (جـ ٢ ، ص ١٦١) .

(٤) أصول البزدوى (جـ ٢ ، ص ١٣٥٧) شرح المنار (ص ٩٣٨) .

(٥) الوجيز فى أصول الفقه ، زيدان (ص ٩٣) .

[٢] أهلية الأداء :

« وهى صلاحية الإنسان لأن يطالب بالأداء ، ولأن تعتبر أقواله وأفعاله وتترتب عليها آثارها الشرعية ، بحيث إذا صدر منه تصرف كان معتداً به شرعاً ، وإذا أدى عبادة كان أدائه معتبراً ومستقطباً للواجب وإذا جنى على غيره أخذ بجنايته مؤاخذه كاملة ، وعوقب عليها بدنيا ومالياً ^(١) ، وأساس هذه الأهلية هو التمييز لا الحياة » ^(٢) .

أطوار الإنسان بالنسبة للأهلية ^(٣) :

كل من أهلية الوجوب وأهلية الأداء قد تكون ناقصة وقد تكون كاملة ، وذلك تبعاً للأطوار التى يمر بها الإنسان فى حياته فى مبدأ تكوينه جنيناً فى بطن أمه إلى تمام عقله ثم موته ، وللإنسان بالنظر إلى ذلك أدوار أربعة :

الطور الأول : طور الجنين فى بطن أمه :

تثبت أهلية الوجوب للجنين فى بطن أمه ناقصة ، يصير بها صالحاً لوجوب الحقوق له فقط ، وهذه الحقوق التى تثبت له هى الحقوق التى يكون له فيها نفع محض ولكنها لا تحتاج إلى قبول كالهبة والشرء فلا تثبت له ، وإن كانت نفعاً محضاً لأنه ليس له عبارة وليس له ولى أو وصى يقوم مقامه فى القبول ، وإن كان يجوز أن يعين له أمين حفيظ على ماله ، ولكنه لا يملك التصرف بشيء منه لأن ملكية الجنين احتمالية ما دام فى بطن أمه لم يخرج إلى الوجود.

« ولذلك كانت أهلية الجنين ناقصة نظراً إلى أنه يحتمل الموت والحياة ،

(١) أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف (ص ١٥٠) .

(٢) الوجيز فى أصول الفقه (ص ٩٣) .

(٣) المصدر السابق (ص ٩٤) ، أصول الفقه الإسلامى ، د . حسن الأهدل (ص ٢١٩) بتصرف .

فإذا كان ولد ميتاً كان فى حكم المعدم فلا يثبت له شىء من الحقوق ، وإذا ولد حياً كانت له حقوق الإنسان كاملة وتسمى ناقصة أيضاً لأن الجنين لا يجب عليه شىء من ماله من نفقة أقاربه المحتاجين ، ولا غير ذلك من الأمور المتوقفة على القبول أو التى يكون فيها الإيجاب حقاً على الجنين لغيره .

وهذا كله بالنسبة لأهلية الوجوب أما أهلية الأداء فلا وجود لها للجنين إذ لا يتصور حصول أى فعل أو قبول منه لعجزه عن ذلك عجزاً تاماً^(١) .

الطور الثانى : طور الصبا :

« ويبدأ هذا الدور من الولادة إلى سن التمييز وهى السابعة من عمره وتحديد هذا الدور بالسنة السابعة يدل عليه قول النبى ﷺ : « مروا أولادكم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع »^(٢) .

وفى هذا الدور تثبت للإنسان أهلية وجوب كاملة فيصلح لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات التى يجوز للولى أدائها نيابة عنه كزكاة ماله وصدقة الفطر لأنها مؤونة مالية مقدرة شرعاً ، وكذلك تجب على الصبى فى هذا الدور نفقة الأقارب وضمنان المتلفات من الأموال المملوكة لغيره لأن ذمته صالحة لوجوب كل ما هو مالى ما دام من قبيل العبادة المحضة .

أما أهلية الأداء فنظراً لقصور عقله عن فهم الخطاب فلا تثبت له ، ومن هنا لا يطالب بأداء شىء بنفسه ، وإن كان وليه أو وصيه مطالباً بأداء ما وجب عليه وبتحصيل ما يثبت حقاً له كما أن الصبى المميز فى هذه الحالة لا يؤاخذ بشىء من أقوال وتصرفات مؤاخذه بدنية وإن كان يضمن فى ماله ما يتلفه .

(١) أصول الفقه الإسلامى ، د . حسن الأهدل ٠ ص ٢١٩ .

(٢) رواه أبو داود فى السنن (٢٣٨/١) رقم (٤٩٤ ، ٤٩٥) ، كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة .

وكذا لا يحرم من الميراث إذا قتل مورثه « (١) .

الطور الثالث :

« ويبدأ هذا الطور ببلوغ الصغير سن السابعة وينتهي بالبلوغ وفي هذا الدور تثبت للإنسان أهلية وجوب كاملة فتثبت له وعليه الحقوق كما تثبت للصغير غير المميز إذ هو أحسن حالاً منه .

كما أنه تثبت له أهلية أداء ناقصة نظراً لنقصان عقله ومن هنا فلا يطالب بشيء من العبادات إلا على سبيل التهذيب والتأليف والتعويد ، ولا يؤاخذ بأقواله وأفعاله مؤاخذه بدنيه (٢) أما تصرفاته فتتقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : التصرفات النافعة نفعاً محضاً كقبول الهبة والهدية والصدقة فهذه تكون صحيحة نافذة غير موقوفة على إجازة الولي .

القسم الثاني : تصرفات ضارة ضرراً محضاً كهبته أو وصيته أو طلاقه فهذه تكون باطلة ، ولا تصح منه وإن أجازها الولي أو الصبي .

القسم الثالث : تصرفات دائرة بين النفع والضرر وهي التي تمثل الربح والخسارة كالبيع والشراء والإيجارات والسلم وكشركته وزواجه فهذه التصرفات كلها تصح منه وتتوقف على إجازة الولي فإن أجازها نفذت وإن لم يجزها بطلت .

وإنما جعلت هذه التصرفات موقوفة على إجازة الولي نظراً لقصور أهلية الأداء بالنسبة للصبي المميز ، فإذا انضم إذن الولي وإجازته إلى التصرفات انجبر النقص الحاصل في الأهلية « (٣) .

(١) أصول الفقه ، حسن الأهدل ، (ص ٢٢٠) .

(٢) أصول الفقه للسرخسي (٣٤٩/٢) ، وأصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (ص١٣٨) .

(٣) انظر : الأحكام في أصول الأحكام للآمدي (٩٦/١) ، أصول الفقه ، لحسن الأهدل (ص٢٢١) .

الطور الرابع :

وفي هذا الطور تثبت للبالغ أهلية وجوب كاملة وأهلية أداء كاملة فمتى بلغ الإنسان عاقلاً توجه إليه الخطاب بجميع التكاليف الشرعية في العقيدة والعبادات والمعاملات والعقوبات فيطالب بالصلاة والصوم وبقية العبادات وتصح منه جميع العقود والتصرفات التي تترتب عليها آثارها المقررة كما يؤخذ بأفعاله وأقواله مؤاخذه تامة .

وتسلم إليه أمواله باتفاق الفقهاء إذا بلغ رشيداً لقوله تعالى : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء : ٦] أما إذا بلغ غير رشيد فإنه لا يسلم إليه ماله باتفاق الفقهاء ^(١) .

أما حد البلوغ الذي يخرج به الغلام من دور التمييز إلى دور الرجولة المنوط بها التكاليف الشرعية فهو بلوغ النكاح وعلامات بلوغ النكاح في الصبي الاحتلام وفي الفتاة الحيض ، استناداً إلى ما حدده القرآن لقوله تعالى : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ فإن لم تظهر علامات النكاح التي هي الاحتلام عند الصبي والحيض عند الفتاة أو تعذر الوقوف عليها فيرجع إلى معرفة البلوغ إلى السن ، وقد اختلف الفقهاء في تحديد البلوغ بالسن ، فالجمهور يعتبرون سن البلوغ خمسة عشر ، ويرى الإمام أبو حنيفة أن سن البلوغ بالنسبة للصبي ثمانى عشرة سنة ، وللفتاة سبع عشرة سنة .

ومما تقدم تبين الآتى :

أولاً : أن للإنسان بالنسبة لأهلية الوجوب حالتين فقط هما :

[١] أهلية وجوب ناقصة تثبت له حقوقاً ولا تحمله واجبات وهي تكون للجنين

(١) ويرى الإمام أبو حنيفة إذا بلغ الخامسة والعشرين ، تسلم إليه أمواله ما دام عاقلاً ونظر كونه سفيهاً أو رشيداً كلاماً للجمهور .

فى بطنه أمه .

[٢] أهلية وجوب كاملة تثبت له حقوقاً وتحمله واجبات ، وهذه لكل إنسان منذ ولادته إلى ما بعد بلوغه فهو فى طفولته وفى سن تمييزه وبعد بلوغه وعلى أى حال كان فى أى طور من أطوار حياته له أهلية وجوب كاملة « (١) .

ثانياً : « أما بالنسبة لأهلية الأداء فلإنسان معها ثلاث حالات هى :

[١] فاقد الأهلية للأداء وهو الطفل فى زمن طفولته والمجنون فى أى سن من سنى عمره لكون كل منهما لا عقل له ولا أهلية أداء له .

[٢] أهلية أداء ناقصة وتكون للمميز الذى لم يبلغ الحلم وتصدق على الصبى فى دور التمييز قبل البلوغ وتصدق على المعتوه لأنه ضعيف العقل ناقصه .

[٣] كامل الأهلية للأداء وهو من بلغ الحلم عاقلاً فأهلية الأداء الكاملة تتحقق ببلوغ الإنسان عاقلاً « (٢) .

« أما إذا وجد بعد بلوغ الشخص ما يدل على خلل فى عقله أو نقصان فيه فإن أهليته تتأثر بهذا النقص العارض وفيما يلى نتناول عوارض الأهلية « (٣) .



(١) أصول الفقه ، الأهدل (ص ٢٢٢) .

(٢) أصول الفقه ، خلاف (ص ١٣٧ ، ١٣٨) .

(٣) أصول الفقه ، حسن الأهدل (ص ٢٢٣) .

المبحث الثالث عوارض الأهلية



عوارض الأهلية^(١) هي أوصاف تقوم بالإنسان فتسلبه كل أهليته أو بعضها أو تغير بعض أحكامها .

أنواع العوارض :

تنقسم العوارض إلى قسمين : عوارض إلهية ، وعوارض مكتسبه .

المطلب الأول العوارض الإلهية



وهي التي لا كسب للإنسان فيها ولا اختيار وهذه العوارض تثبت من قبل الشارع ، وهي على النحو التالي :

[١] الجنون . [٢] العته .

[٣] النسيان وقد سبق له مبحث مستقل .

[٤] النوم والإغماء . [٥] الغفلة .

[١] الجنون :

عرف بعض الأصوليين الجنون : « بأنه اختلال العقل ، بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً »^(٢) .

(١) المصدر السابق .

(٢) التوضيح (ج-٢ ، ص ١٦٧) .

« وهو نوعان : أصلي وطارئ :

[أ] الجنون الأصلي : أن يبلغ الإنسان مجنوناً .

[ب] الجنون الطارئ : وهو أن يبلغ عاقلاً ثم يطرأ عليه الجنون .

وكل منهما إما ممتد أو غير ممتد .

والجنون بنوعيه لا يؤثر في أهلية الوجوب لأنها تثبت بالذمة ، والجنون لا ينافي الذمة لأنها ثابتة على أساس الحياة في الإنسان ، إلا أنه يؤثر في أهلية الأداء ، فيعد فيها لأنها تثبت بالعقل والتمييز ، والمجنون فاسد العقل عديم التمييز ، ولهذا كان حكمه حكم الصغير غير المميز في تصرفاته وأفعاله .

أما في العبادات : فإن كان الجنون ممتداً فإنه يسقط العبادات ، أى يمنع وجوبها أصلاً لفوت القدرة على الأداء في الحال لقيام الجنون ، وللحرج في الأداء بعد الإفاقة بطريق القضاء ، وإذا انتفى الأداء تحقيقاً وتقديراً لثبوت الحرج في القضاء انعدم الوجوب ، إذ لا فائدة من الوجوب بدون الأداء .

أما إذا كان الجنون غير ممتد فإن الأداء وإن كان غير ممكن في حال الجنون إلا أنه ممكن بعد الإفاقة على سبيل القضاء بدون حرج ، فكان الأداء ثابتاً تقديراً فيبقى الوجوب » ^(١) .

« والمجنون محجور لذاته ، بمعنى أن الجنون متى طرأ على الإنسان كان سبباً للحجر عليه دون توقف على حكم القضاء وعلى هذا لا يعتد بأقوال المجنون من حين جنونه إلا إذا كان المجنون يفيق في بعض الأوقات فإن حكم تصرفاته في حال إفاقته حكم تصرفات العاقل » ^(٢) .

(١) الوجيز في أصول الفقه ، عبد الكريم زيدان (ص ١٠٢ ، ١٠٣) .

(٢) المصدر السابق (ص ١٠٣) .

[٢] العته :

العته : « اختلال في العقل يجعل صاحبه قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير » ^(١) ، وعلى هذا فإن العته قد يكون معه نوع تمييز ، فيكون المعتوه مميزاً وقد لا يكون غير مميز بخلاف الجنون ، فإنه يستر العقل ويصحبه هيجان واضطراب ، والعته يستر العقل ويمنعه من الإدراك الصحيح لكن يصحبه هدوء .

« ولذا ألحق المجنون بأحكام الصبي غير المميز ، وألحق المعتوه بأحكام الصبي المميز ، والعته نوعان :

[أ] نوع لا يكون معه إدراك ولا تمييز ، وهذا النوع حكم صاحبه كحكم المجانين في جميع الأحكام ويسمى هذا العته بالجنون الساكن .

[ب] نوع يكون معه إدراك وتمييز ولكن لا يصل إلى درجة الإدراك في الراشدين ، وحكم هذا النوع كحكم المميز في جميع أحكامه ، فلا تجب عليه العقوبات ولا يصح منه طلاق ولا عتق ولو أذن وليه ، ويطالب بما يترتب عليه من الإلتلاف دون ما يترتب عليه من العقوبات والعقود » ^(٢) .

« ولهذا يعد المعتوه ناقص أهلية الأداء فتصح منه التصرفات النافعة نفعاً محضاً وتكون التصرفات المترددة بين الأمرين متوقفة على إجازة الولي أما العبادات فيرى أكثر الفقهاء أنها تسقط عنه وأنه غير مخاطب بها حكمه حكم الصبي المميز لأن صحة التكاليف مبنية على القدرة وآلة القدرة هي العقل والمعتوه ناقص العقل ونقصان العقل له أثر في سقوط الخطاب » ^(٣) .

(١) البحر الرائق ، شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم (ج ٥ ، ص ١٠١) .

(٢) أصول الفقه لمحمد أبو زهرة (ص ٣٤٠) .

(٣) المصدر السابق (ص ٣٤٠) .

[٣] النوم والإغماء :

« النوم فتور طبيعي يعرض للإنسان مؤقتاً في فترات منتظمة أو غير منتظمة ولا يزيل العقل ولا يعطله ولا يزيل الحواس الظاهرة بل يعطلها ويحول دون القصد والإرادة ، وتسقط فيه المؤاخذة فكل ما يصدر عن النائم في حالة نومه يعتبر لغواً لا يترتب عليه أى أثر لعدم القصد الإرادة وقد ثبت أن النوم سبب مسقط للمؤاخذة بالنسبة لحقوق الله ويدل على ذلك قول النبي ﷺ : « رفع القلم عن ثلاث ، عن النائم حتى يصحو وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق » ^(١) .

وقول النبي ﷺ : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة له إلا ذلك » ^(٢) .

ولذا قرر الفقهاء أن النوم سبب لسقوط المؤاخذة في حق الله أما حقوق الآدميين فيجب الضمان إذا أتلّف مال إنسان أو سقط على شخص وهو نائم فمات فإنه يؤاخذ مؤاخذة المخطئ وتجب الدية عليه .

أما الإغماء : فهو مرض في القلب أو الدماغ يعطل القوى المحركة للإنسان أو المدركة فيه ولا يزيل العقل فهو كالنوم من ناحية أن كلاً منها يعطل القوى الظاهرة ولا يعطل العقل ولذا كان حكمها واحداً من تأثيرها في العقود

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (ج١ ، ص ٦٥٨) ، رقم الحديث (٢٠٤١) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، وعند أبي داود ، كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً (٣٦٤/٤) ، حديث (٤٤٠٣) .

(٢) رواه البخارى في كتاب الصلاة باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ، ولا يعيد إلا تلك الصلاة حديث (٥٠٩٧) (ص ١٣٧) ، وعند مسلم كتاب الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها حديث (٣١٥) ، (ص ٣٤٦) ، سنن أبي داود كتاب الصلاة باب من نام عن الصلاة ونسيها ، حديث (٤٤٢) (ص ٢٢١) ، رواه النسائي في السنن ، مواقيت الصلاة ، رقم الحديث (٦١٥) .

والتصرفات ، فلا اعتبار للعبارات الصادرة منهما أصلاً لعدم قصد الإرادة عند كل منهما » ^(١) .

[٤] الغفلة :

« الغافل هو الذى لا يهتدى إلى التصرفات الربحية بسبب بساطة وسلامة قلبه مما يؤدى إلى غبنه فى المعاملات المالية لعدم إدراكه الأمور إدراكاً تاماً .
والغفلة لا تؤثر فى الأهلية لكمال العقل والبلوغ ، ولذلك يتجه الخطاب إلى العاقل ويتحمل كل التكاليف الشرعية ويؤاخذ على كل ما يرتكبه من جنایات ويصح زواجه ونذره وإقراره بالأسباب الموجبة للعقوبة وتقام عليه الحدود ويقتص منه ويؤاخذ بجميع تصرفاته من ناحية ترتب الأثر عليها .
أما من ناحية الحجر عليه للمحافظة على ماله فحكمه حكم السفیه ، ويدخل معنى الغافل النائم والساهى والناسى والمجنون والسكران وغيرهم ممن لا يتحقق منهم وصف الدراية على اختلاف فى أحكام هؤلاء .



(١) أصول الفقه ، محمد أبو زهرة (ص ٣١٤ ، ٣٤٢) ، أصول الفقه ، د . حسن الأهدل (٢٢٨) .

المطلب الثاني العوارض المكتسبة



« وهى التى يكون للإنسان فيها كسب واختيار ومن أهمها السكر والسفه والجهل والخطأ والإكراه ، وهذا الأخير عارض ليس من فعل المكلف ولكنه من فعل غيره وما عداه هو من فعل المكلف وهى على قسمين :

[أ] عوارض مكتسبة من ذات المكلف وهى السفه والجهل والخطأ والسكر والخطأ والجهل سبق لهما مبحث مستقل .

[ب] عوارض مكتسبة من غير المكلف وهى الإكراه وقد سبق له مبحث أيضاً .

وسوف أتناول السفه والسكر ، أما الجهل والخطأ والإكراه فقد سبقت فيها مباحث مستقلة .

[١] السفه :

« وهو خفة تعتري الإنسان فتحمله على العمل بخلاف مقتضى العقل والشرع مع قيام العقل حقيقة . وعلى هذا فالسفيه عاقل غير رشيد وهو مخاطب بكل التكاليف الشرعية ، ومؤاخذ بكل ما يفعل فإن ارتكب جنابة عوقب عليها وعقوده غير المالية ماضية ، أما عقوده المالية فهى موضع الحجر لأن السفه لا يحسن تدبير ماله فينفقه فى غير موضع الإنفاق وفيما لا يعده العقلاء غرضاً صحيحاً ، ولذلك قرر الفقهاء الحجر على السفه فى تصرفاته المالية . غير أن الشافعى لا يرى من ينفق ماله فى وجوه الخير سفيهاً يحجر عليه . وعلى هذا فالسفه لا يوجب خللاً فى أهليه الأداء لأن السفه غير مخل بالقدرة على فهم دليل الخطاب كما أنه غير مخل بكمال العقل .

ولقد قرر جمهور الفقهاء أن السفه يحجر عليه إذا ثبت سفهه سواء بلغ

سفيهاً أم بلغ رشيداً ثم سفه ، ولم يخالف فى ذلك إلا أبو حنيفة فإنه منع الحجر على السفه ، وقال : لا يدفع ماله إليه إذا بلغ سفيهاً حتى يبلغ الخامسة والعشرين .

وحجة الجمهور أن الله قد علق دفع المال إليهم على إنباس الرشد منهم فقال ﴿ فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشِدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء : ٢] ، وقال تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، فدللت الآية أنه لا يدفع إلى السفه ماله بل إن وليه يتولى عنه العقود وليس الحجر إلا هذا . وخاصة أن النص الذى يقضى بمنع السفه من ماله مقصود به الخوف على ماله من التلف ، وما يدل على الحجر على السفه أن المصلحة المالية للسفه فى الحجر عليه حتى لا يضيع ماله ويعيش كلاً على غيره . وإذا لم يحجر عليه فإنه سيتلف ماله بتصرفاته ، ويرى الجمهور أن الحجر يتم بالقضاء أيضاً وحجة أبى حنيفة أن السفه لا يوجد نقصاً فى الأهلية ، فلا يحجر على السفه ولا تبطل تصرفاته القولية وإن كان الحجر يترتب عليه مصلحة فإن فيه مفسدة أيضاً فى منع السفه من تصرفاته وهو عاقل كامل أهلية الأداء مخاطب بالتكاليف الشرعية كما أن فى ذلك إهداراً لحريته ولآدميته .

وقد فرق بين من بلغ رشيداً ثم طرأ عليه السفه فإنه لا يمنع من ماله أما من بلغ سفيهاً فإنه لا يدفع إليه ماله حتى يزول السفه أو يبلغ خمسة وعشرين عاماً ^(١) .

» أما الجمهور فيرون أن تصرفات السفه تأخذ حكم تصرفات الصبي المميز

(١) أصول الفقه ، محمد أبو زهرة (ص ٣٤٣) ، وأصول الفقه ، حسن الأهدل (ص ٢٣٠) بتصرف .

فى التصرفات التى تحتل الفسخ وتبطل بالهزل كالبيع والإجارة والهبة .
وأما التصرفات التى لا تقبل الفسخ ولا يؤثر فيها الهزل فإنها صحيحة ،
وعلى ذلك فيقع طلاقه وخلعه ويدفع عوض الخلع إلى من له الولاية ويعتبر
زواجه صحيحاً بعبارةه إلا عند الشافعية فلا يجوز أن يباشر السفية عقد زواجه
بنفسه .

وهكذا تصح وكالته عن الغير وإقراره بما يوجب حداً أو قصاصاً لأنه غير
متهم فى حق نفسه والحجر إنما تعلق بماله فقط ، أما إذا أقر بدين أو ما يوجب
الدين كجناية الخطأ وإتلاف المال فلا يقبل إقراره قضاء لأنه إقرار بما هو ممنوع
من التصرف فيه » ^(١) .

[٢] السكر :

« السكر هو غيبة العقل واستتاره بتناول الخمر أو أى مسكر ، وفى حالة
السكر يغلب على السكران الهذيان واختلاط الكلام ، والسكران على نوعين :
النوع الأول : السكران غير المعتدى بسكره ، وهو من يتناول المسكر
مضطراً إليه لإزالة الغصة أو تناوله دون العلم به أنه مسكر أو شربه عند الضرورة
خوفاً على نفسه من الهلاك لعدم وجود الماء فهذا النوع لا يؤاخذ صاحبه شرعاً
وتجب عليه قيم المتلفات فى حالة سكره وأرش الجنايات .

النوع الثانى : السكران المعتدى بسكره متعمداً مختاراً فالذى ذهب إليه
الجمهور أنه مخاطب بالتكاليف الشرعية التى يلزمه أداؤها ويأثم بتأخيرها ويصح
عقده وبيعه وشراؤه وطلاقه وإقراره سائر تصرفاته صحيحة لأنه عاقل وإن كان
عرض له فوات فهم الخطاب بسبب المعصية فىكون تكليفاً باقياً على خلاف فى

(١) المصدر السابق ، (ص ٢٣١) .

تفصيل بعض الجزئيات فى المسألة ليس هنا موطنها .
ويرى الحنابلة والظاهرية أن السكران غير مكلف وأن تصرفاته غير نافذة مطلقاً وغير صحيحة لأن صحة العقود والتصرفات تتوقف على صحة الإدراك والقصد ، والسكران لم يتحقق معه شيء من ذلك مهما كان سبب سكره . وعلى ذلك فلم يرتبوا على تصرفاته وعقوده أى أثر من الآثار الشرعية ^(١) .
ويرى الشافعية والحنابلة فى رواية نفاذ تصرفات المعتدى بسكره أما المالكية فيرون أن تصرفات السكران كلها نافذة إلا الإقرار بالعقود .

القول المختار :

« أن السكران المعتدى بسكره مؤاخذ بأقواله وأفعاله مؤاخذه تامة فتقع منه جميع تصرفاته وعقوده ويقع طلاقه وعتقه ، وهو مكلف بجميع الأحكام الشرعية وملزم بخطاب الشارع ولم يوضع عنه شيء من العبادات لأنه مرتكب لمعصية ، وارتكاب المعصية لا يصلح سبباً للتخفيف » ^(٢) ، والله تعالى أعلم .

الخلاصة :

« إن هذه العوارض ليست كلها على درجة واحدة من حيث التأثير على الأهلية فمنها ما يزيل أهلية الأداء أصلاً كالجنون والنوم والإغماء وفى هذه الحالة يصبح الإنسان فاقد الأهلية ولا يترتب على تصرفه أى شيء وفيها ما ينقص تلك الأهلية ولا يزيلها كالعته ، فإن المعتوه تثبت له أهلية أداء ناقصة

(١) المصدر السابق ، (ص ٢٣٦) .

(٢) انظر كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام ، (ج٤ ، ص ١٤٧) ، وانظر أصول الفقه لبدران أبو العينين بدران (ص٣٢٧) « ط مؤسسة مسباب الجامعة الإسكندرية وأصول الفقه د . حامد محمود إسماعيل (ط ١ ١٤٠٩ هـ - ص ١٨٩ ، ١٩٠ » وأصول الفقه الإسلامى ، حسن الأهلل (ص٢٣٦) .

وبوجود هذا العارض يكون البالغ كالصبي المميز فى الأحكام ومنها ما يعرض فلا يؤثر فى أهلية الإنسان فلا تزول أهليته ولا تنقص ولكن تتغير بعض الأحكام بالنسبة لم تعرضت له ، كالسفه والغفلة والمدين لأن السفه وذا الغفلة والمدين تثبت لهم أهلية أداء كاملة إلا أنه يحجر عليهم فى التصرفات المالية للمحافظة على أموالهم من الضياع والمحافظة على حقوق الدائنين الذين يتضررون بتصرف المدين « (١) .



(١) انظر : التلويح على التوضيح (١٦٧/٢) ، أصول الفقه ، الأهدل (ص ٢٥٤) .

المبحث الرابع ضوابط النقص



ضوابط النقص :

« أما ضوابط النقص فهي معروفة بذاتها ويمكن تصنيفها فيما يلي :

[١] عوامل طبيعية فى أصل الخلقة أرادها الله على هذا النحو وهى فى ذاتها من تمام خلقه وبديع صنعه لكنها تؤثر فى أهلية التكليف وجوباً وأداء .

وتنقسم إلى نوعين :

أ - دائمة أو ثابتة .

ب - مؤقتة .

أ - الدائمة الثابتة فهي لا تنتهى فهي :

[١] عجز الشيخوخة حين تبدأ حتى الموت ، ويعذر بها المكلف فيصلى حسب مكنته قاعداً أو مضطجعاً أو ... إلخ ، ويخفف عنه فى الصيام بالبدل فيطعم وينيب عنه فى الحج والعمرة .

[٢] أنوثة المرأة الطبيعية وطبيعة خلقها حيث جعلها مطمعاً للرجال وهو أمر دائم وعذرت به فتسقط عنها وجوب الجمعة والجماعة والعيدين والجهاد .

ب - عوامل طبيعية مؤقتة : وهى التى تزول الأعذار بها

بزوالها فهي :

[١] الحيض ، والنفاس ، وهما أمران طبيعيان فى أصل الخلقة ببقاء المرأة على غير طهارة تمنعها من أداء الصلاة والصيام والطواف ودخول المسجد وقد عذرت بهما وخفف عنها بإسقاط الصلاة أبداً دون قضاء .

أما الصيام فإسقاطه مؤقت لأنها تلتزم بقضائه فى أيام آخر ولا يعتد بدم

الاستحاضة أو النزيف .

ومن أدلة ذلك ما روى عن عائشة رضي الله عنها : « فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة » ^(١) ، قال في المجموع : « لأن الحيض يكثر فلو أوجبنا قضاء ما يفوتها شق وضاق ، وقد أجمعت الأمة على ذلك » ^(٢) .

ومن أدلة عدم قضاء الصلاة أيضاً ما روى عن معاذة قالت : سألت عائشة فقلت : ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ فقالت : أحرورية ^(٣) أنت ، فقلت : لست بحرورية ولكني أسأل فقط ، فقالت : كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » ^(٤) .

[٢] الطفولة والصبا وهما الفترتان اللتان يعيشهما الإنسان منذ ولادته حتى بلوغه ، حيث يفتقد الفهم والتكليف والقدرة على أدائه وهما من شروطه ، فإذا بلغ كلف بشرط العقل ، فقد يبلغ مجنوناً أو أبله أو معتوهاً ، وهي أمور تدخل في المرض .

[ج] عوامل طبيعية ولكنها ليست في أصل الخلقة .
« دائمة ، ومؤقتة » مثل :

[١] المولود بالعمى ، ويسقط عن الأعمى بعد البلوغ وجوب الجماعة إذا لم يجد من يبلغه إلى المسجد ، أو كان المسجد بعيداً عن منزله بحيث لا يستطيع الوصول إليه وحده ، ولا يَأْتِمُ في إتلاف مال داسه وهو سائر دون رفيق .

(١) صحيح البخارى ، كتاب الحيض ، باب إقبال الحيض وإدباره ، رقم الحديث (٣٢٠) ، ص (٨٣) .

(٢) المجموع (جـ ٢ ، ص ٣٥٠) .

(٣) الحرورية : فرقة من فرق الخوارج ومن أقوالهم أن الحائض تقضى الصلاة وتقضى الصوم .

(٤) سنن أبى داود باب فى الحائض لا تقضى الصلاة (جـ ١ ، ص ١٣١ ، رقم ٢٦٢) ، وأخرجه البخارى فى الحيض ، باب لا تقضى الحائض الصلاة ، رقم (٣٢١) ، ص (٨٣) .

[٢] وقد يكون مولوداً بالعمى والصمم فيسقط عنه التكليف حيث لا سمع ولا فهم ولا رؤية وهاتان من العاهات الدائمة .

أما المؤقتة : فكمن عمى فترة ثم شفى ، فيزول الأثر بزوال المؤثر .

وقد ورد في القرآن الكريم أعذار الأعمى والأعرج في قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ ﴾ [النور : ٦١] .

ويقاس على ذلك كل من أصيب بعاهة مؤثرة في أداء التكليف ، فيسقط عنه بقدرها ، كمن أصيبت رجله فيسقط عنه القيام في الصلاة ، ومن قطعت يده فلا يسجد على سبعة أعظم ، أو يداه فيسقط عنه الجهاد ... إلخ .

[٣] نقص يرجع إلى عامل حكى ، أو عرفى أو اجتماعى حيث أنه غير طبيعى وهو « الرق » وقد عذر به المكلف سواء كان عبداً أو أمة ، إذ كان حسب سلب حرته ، فسقطت عنه أشياء وخفف عنه في أشياء ، فسقط عنه الجهاد وعليه نصف ما على الحر من العذاب فى الحدود والعقوبات ، جاء فى كشف الأسرار ، « والرق هو الضعف ، وأما الرق فإنه عجز حكى شرع جزاء فى الأصل لكنه فى البقاء صار من الأمور الحُكْمِيَّة به يصير المرء عرضة للتملك والابتذال ^(١) » ^(٢) .

هذا ما تيسر كتابته فى هذا ، والله تعالى أعلم .



(١) أصول البردوى (ج٤ ، ص ٢٨١) .

(٢) رفع الحرج فى التشريع الإسلامى ، عاطف أحمد محفوظ (ص ٣٥٠ ، ٣٥٣) بتصرف .